أثر العمل بالاحتياط في تماسك الأسرة
نظرة فقهية مقاصدية

Impact of precautionary action on family cohesion
An intentional jurisprudential view

أ.بوحياوي بلقاسم[1]
جامعة أبو بكر بلقايد ـــ تلمسان
solahbor05@gmail.com
د.بلحاجي عبد الصمد
جامعة أبو بكر بلقايد ـــ تلمسان
Belhadji75@hotmail.com

تاريخ الوصول 2020/11/15 القبول 2021/01/10 النشر على الخط 2021/09/30
Received 15/11/2020 Accepted 10/01/2021 Published online 30/09/2021

ملخص:

يُعتبر الاحتياط من أهم القواعد الشرعية التي يَستند إليها الفقهاءُ في استنباطهم للأحكام،وهو أصل له ارتباط وتداخل بأبواب فقهية عديدة،ومنها فقه الأسرة. ومن هنا تتجلى أهمية هذه الدراسة؛ لأنها تبحث في مدى ارتباط الاحتياط وأثر العمل به في تماسك الأسرة، ولبيان ذلك انطلق البحث من إشكاليات منها: هل للاحتياط علاقة بتماسك الأسرة؟ وهل يحقِّق اعتبار الاحتياط في هذا المجال مجموعةً من المقاصد والأهداف الشرعية.

ومن النتائج التي توصل إليها البحث: وجود ارتباط وثيق بين اعتبار الاحتياط وبين تماسك الأسرة، وما يتصل بذلك من مقاصد شرعية متحقّقة.

الكلمات المفتاحية: الإحتياط؛تماسك الأسرة؛المقاصد الشرعية.

Abstract :

Reservists are among the most important legitinate rules on which jurists are based in their deductive from judgments, It is an asset that has many doctrinal intersections, including family jurisprudence. Hence the importance of this study; lauhatch research the esctent to which the reserves are linked and the impact of its work on family cohesion, in order to illustrate this, the search has started from some problems, including: is the reserve linked to family cohesion and is the achieving reserve consideration in this the domain is a set of legitimate purposes and objectives.

On conclusion of the research is that there is a close link between consideration reserves and family cohesion and related legitimate purposes.

Key Words :Reserve; Family Cohesion; Legitimate purposes.

[1]_المؤلف المرسل:بوحياوي بلقاسم. البريد الالكتروني: Solahbor05@gmail.com

مقدمـة:

الأسرة هي اللبنة الأساس في بناء أي مجتمع بشري بشكل عام؛ لذلك يحرص الإسلام أن تكون هذه الأسرة متماسكة الأواصر متحدة الجذور كالبنيان المرصوص في علاقة أفرادها بعضها ببعض؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون المجتمع الإسلامي_ في نهاية المطاف _ متحداً كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث« أثر العمل بالاحتياط في تماسك الأسرة (نظرة فقهية مقاصدية) » ؛ليسلط بعض الضوء على أثر الاحتياط كقاعدة من قواعد الشرع في تماسك هذه الأسرة ؛انطلاقا من معالجة بعض المسائل التي هي كالمقدمات أوالأساس لتحقيق تماسك هذه الأسرة.

وينطلق البحث من مجموعة من الإشكاليات ؛ ومنها :

_ هل للاحتياط علاقة بتماسك الأسرة؟ وهل لاعتبار المقاصد الشرعية أثر في اعتبار الاحتياط في باب الأسرة؟

ويهدف البحث إلى بيان أُمور وتحقيق مقاصد، من أهمها:

_ بيان علاقة الاحتياط كقاعدة من قواعد الفقه بتماسك الأُسرة التي تعتبر اللبنة الأَساسية لبناء المجتمع.

_ بيان أهمية العمل بمقاصد الشرع وأثر فهمها في حياتنا الاجتماعية.

وأما المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع ؛ فقد تراوح بين الوصف والتحليل والمقارنة بين مختلف المذاهب الفقهية_ ولا سيما المعروفة_ في اطار المسائل المتناولة بالبحث، ثم بالتحليل المقاصدي لبيان وجه العمل بالاحتياط في كل مسألة–هذا من الناحية التفصيلية،لكن عموما اعتمدت المنهج التحليلي الوصفي.

وقد تناولت البحث في خطة ممنهجة أكاديمياً متكونة من مقدمة وأربعة مباحث ثم خاتمة ، وفي الأخير ذكرت المصادر والمراجع المعتمدة.

وجاء المبحث الأول (التمهيدي) نظرياً؛ للتعريف بمصطلحات الموضوع، والمباحث الثلاثة الأخرى تطبيقية؛ يعالج كل منها مسألة تطبيقية من مسائل الموضوع؛ وفيما يأتي تفصيل البحث مبحثاً مبحثا إلى آخر الموضوع.

2–المبحث التمهيدي: مفاهيم ومصطلحات العنوان.

1.2–المطلب الأول: مفهوم الاحتياط والأسرة.

أولا–الفرع الأول: مفهوم الاحتياط.

أ)–تعريف الاحتياط في اللغة: يأتي الاحتياط [1] في لغة العرب على معان عدة؛ لكني سأقتصر هنا على اثنين فقط؛ لعلاقتهما اللصيقة بالمعنى الاصطلاحي، وهما:

الأول– الأخذ بالأوثق والأجزم ؛يقال :احتاط للشيء احتياطاً،وهو الأخذ بأوثق الوجوه [2].

ويندرج في هذا المعنى:السعي للإتيان بما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن الشوائب من التأويلات [1] .

[1]. ابن منظور،لسان العرب،دار المعارف،القاهرة ،ج 2 ص 1052.

[2]. أحمد الفيومي، المصباح المنير،المكتبة العصرية،صيدا–بيروت،ط1،1417هـ–1996م ، ص 84.

والثاني_المحاذرة؛ يقال _كما في القول السائر: "أوسط الرأي الاحتياط"، بمعنى:الاحتراز من الخطأ و اتّقائه[2].

ب)–تعريف الاحتياط اصطلاحاً: تعددت تعريفات الباحثين والعلماء الذين تعرضوا للاحتياط [3]؛ ولأن هذه الورقات البحثية ليست مجالاً لعرض أغلبها _لطبيعة البحث _ سأقتصر على تعريف واحد أراه مناسباً لطبيعة الموضوع ويُبين عن المراد هنا، وهو أن يقال: إن الاحتياط عبارة عن "أصل شرعي يحكم به حال تردد المكلف في العمل بين الإتيان والترك سعياً منه لإبراء ذمته "[4]

ثانيا–الفرع الثاني: مفهوم الأُسرة.

أ)_**تعريف الأسرة لغة(7)**: تطلق الأُسرة في اللغة على إحدى معان ثلاثة،هي:

_الأول: الدرع الحصينة.

_الثاني: أهل الرجل وعشيرته.

_الثالث: الجماعة التي يربطها أمر مشترك، والجمع أُسر.

ب)–تعريف الأسرة في الاصطلاح: تطلق ويراد بها الأب والأم وما انبثق منهما من ذرية؛ أبناء وبنات وإخوة وأخوات، أعمام وعمات وعاقلة الفرد.[5]

أو بعبارة أخرى هي :"المجموعة التي يرتبط ركناها بالزواج الشرعي ، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها،وما ينتج عنها من ذرية، وما يتصل بها من أقارب.[6]

2.2–المطلب الثاني: مفهوم الفقه والمقاصد.

أولا–الفرع الأول: مفهوم الفقه.

أ)_**تعريف الفقه لغة:**

الفقه هو فهم الشيء، وكل علم لشيء يطلق عليه "فقه".[7]

أو هو عبارة عن"فهم غرض المتكلم من كلامه".[8]

ب)_**تعريف الفقه في الاصطلاح**: الفقه في الاصطلاح الشرعي _باعتباره علماً_هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[1] أو هو" مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية"[2]

[1]. عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف،دار الفكر،دمشق،ط1، 1420هـ–1990م، ص39.

[2]. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية الكويتية،الكويت،ط1،1404هـ–1984م، ج2،ص101.

[3]– كالمناوي في "التوقيف"،وابن حزم في "الأحكام"وابن الهمام في "التقرير والتحبير"،ومحمد تقي الحكيم في "الأصول العامة"،ومنيب شاكر في "العمل بالاحتياط"وغيرهم.

[4]. بلقاسم بوحياوي ومنير يوسف،الأخذ بالاحتياط عند الفقهاء،مذكرة ليسانس،جامعة الأمير–قسنطينة،2003م،ص05.

[5]. إبراهيم أنيس وآخرون،المعجم الوسيط،دار إحياء التراث العربي،بيروت، ج1،ص17.

[6]. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1ص31ـ 32.

[7]–علي بن شاكر،تعريف الأسرة،موقع شبكة الألوكة،على الرابط: https://www.alukah network.com

[8]. الفيومي،المصدر السابق،ص248.

ثانيا-الفرع الثاني: مفهوم المقاصد.

أ)_ **تعريف المقاصد لغة :**

كلمة مقاصد تأتي من قصد يقصد قصداً؛وقد جاءت على معان عدة، منها: طلب الشيء بعينه، إذا قيل قَصْدِي إليه، ويقال: قَصَدَ في الأَمر (قَصْداً) توسط، وطلب الأسد ولم يتجاوز الحد، ويقال هو على قَصْدٍ أي رشد، وطريق قصد سهل، وقصدت قَصْدَه، أي نحوه، ومنها كلمة مَقْصِد التي جمعها على (مقاصد).[3]

ب)-تعريف المقاصد اصطلاحاً: يمكن أن أعرف المقاصد _باعتباره علماً_من علوم الشريعة، ومن غير النظر إلى اعتبار تقسيماتها أو أنواعها وذلك بشكل عام، وبما يتماشى مع البحث هنا، بأن يقال:

"إنّ مقاصد الشريعة-الإسلامية-هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد".[4]

3-المبحث الأول:أثر العمل بالاحتياط في مسألة النظر إلى المخطوبة، وعلاقته بتماسك الأسرة.

1.3-المطلب الأول:مذاهب العلماء في حدود النظر إلى المرأة المخطوبة وأدلتهم ووجوه استدلالهم بها إجمالا.

أولا-الفرع الأول: مذاهب العلماء في حدود النظر للمخطوبة.

الأصل في النظر إلى المرأة الأجنبية من غير داع شرعي حرام، ومن هذه الدواعي والمستثنيات النظر إلى من يراد الزواج بها في حال خطبتها.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يباح النظر إليه إلى أقوال أهمها:

الأول- مذهب الجمهور من الفقهاء ؛الحنفية والمالكية [5]الشافعية [6]يرون بأنه يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته وجهها وكفيها،وزاد الحنفية جواز النظر إلى القدمين.[7]

الثاني- مذهب الحنابلة [8]قالوا بجواز النظر إلى المخطوبة ورؤية ما ظهر غالباً، كالوجه والكفين والرقبة والقدمين.

الثالث- مذهب الظاهرية [9] قالوا بجواز النظر إلى جميع البدن عدا السوأتين[10].

[1]. علي الجرجاني،معجم التعريفات،دار الفضيلة،القاهرة،ص 141.

[2]. عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه،دار النفائس،الأردن،دط،1417هـ-1996م، ص 11.

[3]-الفيومي،المصدر السابق،ص 260_ 261.

[4]-أحمد الريسوني،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة،مصر،ط1، 1418هـ- 1997م، ص7.

[5]-الزرقاني،شرح الزرقاني على المختصر،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط1، 1422هـ-2002م،ج3،ص 289.

4. النووي،روضة الطالبين؛المكتب الإسلامي،بيروت،ط3، 1412هـ- 1991م،ج7 ص 20.

[7]-الكاساني،بدائع الصنائع،دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان،دط،1402هـ-1982م، ج5، ص103.

[8]-منصور البهوتي،شرح منتهى الارادات،مؤسسة الرسالة،دط،1421هـ-2000م،ج5،ص 103.

[9]-عارف محمد،الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي،دار الأرقم،الكويت،ط1، 1404هـ-1984م،ص 644.

[10]-ابن رشد،بداية المجتهد،مؤسسة الرسالة،بيروت-لبنان،ط1، 1434هـ-2013م،ص 469.

ثانيا-الفرع الثاني: أدلتهم ووجوه الاستدلال بها إجمالاً.

والسبب في اختلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلاف أنظارهم إلى النصوص الواردة في هذا المجال وما يتصل به، فالجمهور الذين قالوا بأن الجواز يقتصر على الوجه والكفين استدلوا بآية النور «وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ»[النور-31]؛لأنه فُسِّرَ بالوجه والكفين،وقياساً على جواز كشفهما في الحج[1].

وأما الحنفية والحنابلة-مع بعض الاختلاف، فقد نظروا إلى دلالة الإطلاق الواردة في الأحاديث، كقوله:«انظر إليها» [2]، ولفعل الصحابة كعمر وجابر رضي الله عنهما[3].

فاستدل كل فريق على مذهبه انطلاقاً من هذه النصوص بين موسع ومضيق مع اعتبار مقدار الحاجة والعرف؛ إلا أن الظاهرية توسَّعواْ كثيراً في النظر تمسكاً بالإطلاق كذلك[4].

ولا ننسى الإشارة إلى أن الجمهور من المالكية ومن معهم لما اقتصرواْ في النظر إلى المخطوبة على الوجه والكفين استدلالاً بالنصوص وتفسيراتها من الصحابة و غيرهم، قالواْ بأن ذلك كاف في الحاجة إلى التعرف على جمال المرأة وخصوبتها؛ وهو قول لا بأس به، ولا سيما وهو القدر المجمع عليه من بين الأقوال كلها[5].

2.3-المطلب الثاني: وجه الاحتياط في المسألة، وأهم مقاصده.

أولا-الفرع الأول: وجه الاحتياط في مسألة النظر إلى المخطوبة:

إن الناظر في هذه الأقوال الثلاثة ليرى أن لأغلبها كثير من الوجاهة والسَّداد؛ لأنها تدور بين الأجر والأجرين، كما أن الأولوية والترجيح لبعضها على الآخر قد يكون صعباً، ولكل باحث أن يقدم ما يراه مستحقاً للتقديم بناءً على مرجحات لديه.

والذي أميل إليه هنا —وهو ما رجَّحه كثير من المعاصرين[6]—هو مذهب الحنابلة؛ لأنه وسط بين هذه الآراء كلها؛ ذلك أنه مبني على الاحتياط لطرفي الخطوبة؛أعني بذلك الخاطب و المخطوبة؛ فأما الاحتياط لجانب الخاطب؛ فلأنه يتحقق به مقصد النظر بما لا يستدعي أكثر من ذلك.

وأما الاحتياط لجانب المخطوبة؛ فلأن اعتباره لا يوقع عليها شديد حرج —بخلاف قول الظاهرية مثلاً؛ ولأنها سيراها الخاطب في حالتها التي يراها عليها محارمها في عادتها؛ وهو أولى منهم؛ لأنه سيصير زوجها مستقبلاً في غالب الظن.

ولا شك أن كل هذه الأقوال تدور حول الاحتياط للخاطب واعتبار حقه وحاجته إلى النظر المشروع مع شيء من التحفظ قدر الإمكان[1].

[1]-المصدر نفسه.

[2]-رواه الترمذي برقم1087،وابن ماجة برقم1866،والنسائي برقم3235 عن أبي هريرة،وفي روايات عن المغيرة.

[3]-وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر،سورية،ط2، 1405هـ-1985م،ج 7 ص 23.

[4]-ابن قدامة،المغني،دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان،دط، 1403هـ-1983م، ج7 ص454.

[5]-ابن قدامة،المصدر السابق،وابن رشد،المصدر السابق،ص469.

[6]. منهم وهبة الزحيلي،قال:"وهذا هو الرأي الراجح لدي ولكن لا أفتي به"(الفقه الإسلامي وأدلته،ج7، ص 23).

ثانيا-الفرع الثاني:مقاصد اعتبار الاحتياط في مسألة النظر، وعلاقته بتماسك الأسرة.

أشرت سابقاً إلى أن كل المذاهب الفقهية في هذه المسألة قد راعت مصلحة الخاطب و الاحتياط لحقه، إلا أني سأعتني هنا ببيان بعض المقاصد والمعاني التي تكتنف اعتبار القول بالمذهب الراجح هنا؛ لكونه " موقف في غاية الحكمة والرشد وسداد التوجيه، وفيه الاحتياط لمصلحة المرأة والحفاظ عليها"[2] بجانب تحقيق مصلحة الرجل.

فباعتباره تتحقق الطمأنينة الكاملة في نفس الخاطب وتجعله مقبلاً على ترتيبات الزواج؛ ذلك أنه قد اطلع من مخطوبته على كل ما يدعوه إلى نكاحها—تقريباً؛ فهو قد رأى جمالها وما يدل على خصوبتها، اللذان يكمنان في الوجه والكفين— وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول كالمالكية والشافعية[3].

وزاداً على ذلك رؤية ما يمكن لمحارمها أن يروه منها وهذا من شأنه القضاء على أنواع الشكوك و الأوهام وتخيل العيوب في مخطوبته، وبه يتحقق الحب والأُلفة والمودة بين الخطيبين ويلقي في نفسيهما السكينة التي تؤدي إلى التماسك الأُسري الذي يسعى إليه الدين الحنيف من خلال تشريعه لعقد الزواج[4].

4-المبحث الثاني: أثر العمل بالاحتياط في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، وعلاقته بتماسك الأسرة.

1.4-المطلب الأول:- مذاهب العلماء في الفحص الطبي قبل الزواج، وأدلتهم ووجوه استدلالهم بها إجمالا.

أولا-الفرع الأول: – مذاهب العلماء في الفحص الطبي قبل الزواج:

ومسألة الفحص الطبي من القضايا المعاصرة.وتطرق إليها العلماء لما استحدثت أجهزة التفحص والاستقصاء من أجل التأكد من إصابة المريض بمرض معد لغيره —مثلا[5].

وقد أختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب كالآتي:

المذهب الأول : ذهب فريق من المعاصرين ك:محمد شبير وعارف علي ومحمد البار،ولطفي نصر[6]. وغيرهم إلى القول بجواز إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج.

المذهب الثاني: وذهب مجموعة من المعاصرين بوجوب الفحص الطبي قبل الزواج و إلزاميته؛ ومن هؤلاء: محمد بن أحمد الصالح، ووجيه زين العابدين وعكاشة الطيبي ومحسن الحازمي وغيرهم[1].

[1].كولیبالي لامين،الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح،جامعة المدينة العالمية،ماليزيا،1433هـ-2012م،ص 125.

[2]. محمد فتحي الدريني،بحوث مقارنة في الفقه وأصوله،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2، 1429هـ-2008م،ص468.

[3]. ابن رشد،المصدر السابق،ص 469.

[4]. وهبة الزحيلي المصدر السابق،ج7، ص9.

[5].كولیبالي لامين، المرجع السابق،ص 166.

[6]- محمد شبير وآخرون،دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،دار النفائس،الأردن،ط1، 1421هـ-2001م،ج1 ،ص 366،ومصلح النجار،الفحص الطبي قبل الزوج،مجلة جامعة الملك سعود،العدد السادس،1425هـ-2004م،ص31.

المذهب الثالث: وقال جماعة من المعاصرين بحرمة الفحص الطبي قبل الزواج ومنعه، ومن هؤلاء: عبد العزيز بن باز وعبد الكريم زيدان[2].

ثانيا–الفرع الثاني: أدلتهم ووجوه الاستدلال بها إجمالا.

ويعود السبب في اختلافهم في هذه المسألة إلى عدم ورود نص خاص فيها، كما يعود إلى اختلاف أنظارهم في الاستدلال ببعض النصوص العامة بناء على القواعد الشرعية والمقاصد الإسلامية.

ومن أهم ما استدل به الفريق الأول: أحاديث مثل:((فر من المجذوم فرارك من الأسد))[3] وحديث: ((لا توردوا الممرض على المصح))[4] ؛ فحملوا هذه الأحاديث على الجواز أو الندب، بالإضافة إلى بعض القواعد الشرعية مثل: ((لا ضرر ولا ضرار)) و ((الدفع أقوى من الرفع))[5].

وقد استدل القائلون بالوجوب بالأدلة السابقة، وحملوها على الإلزام ، ولاسيما لو أوجبه ولي الأمر؛لقاعدة:((تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة))[6].

بالإضافة إلى بعض الآيات؛ كقوله تعالى: ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)(البقرة –195)، ووجه الدلالة أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج،فإذا كان الفحص سببا في الوقاية منها، تعين ذلك[7].

وأما الفريق الثالث الذين ذهبوا إلى المنع من الفحص الطبي قبل الزواج،فقد استدلوا على مذهبهم بأمور منها:[8]

–إن القول بالفحص زيادة على ما لم يرد في الشرع، وكل شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله فهو باطل.

–إن العمل بالفحص الطبي قبل الزواج مناف لحسن الظن بالله عز وجل، ويناقض التوكل عليه.

–كما أن القول بالفحص فيه تعد على الحرية الشخصية، ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، وفيه تمييز بين المرضى وغيرهم بسبب الصفات الوراثية،كما يؤدي إلى إحجام الكثير من الشباب عن الزواج تخوفا من نتائجه...

[1]. مصلح النجار،المرجع نفسه،ص35.

[2]. بدر السبيعي،المسائل المستجدة في النكاح،وزارة الشؤون الإسلامية،الكويت،ط1، 1435هـ–2014 م،ص100.

[3]. رواه البخاري في الصحيح برقم5707،من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[4]. رواه البخاري في الصحيح برقم5771،من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[5]. السيوطي،الأشباه و النظائر،دار الحديث،القاهرة،دط،1434هـ–2013م،ص183. ص 265.

[6]. السيوطي،المصدر نفسه،ص 240.

[7]–عبد الرشيد قاسم،الفحص قبل الزواج،من موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/– الملتقى الفقهي. الفقهية(2018/03/09).

[8]. مصلح النجار،الفحص قبل الزواج،ص40ـ 41،وانظر: المرجع السابق.

2.4-المطلب الثاني:وجه الاحتياط في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج،وأهم مقاصده.

أولا-الفرع الأول:وجه الاحتياط في الفحص الطبي قبل الزواج.

من خلال النظر في الأقوال السابقة وموازنة بعضها ببعض، يتبين أن تلك التي تذهب إلى اعتبار الفحص الطبي قبل الزواج موافقة لأدلة الشرع ومبادئه الأساسية، وكل هذه المبادئ أو القواعد الشرعية تلتقي مع مبدأ مهم هو الاحتياط، ويقوى الأخذ به هنا إذا علمنا أن العالم الذي نعيشه الآن تنتشر فيه الكثير من الشكوك،كما أنه اختلط الحابل بالنابل في واقع الناس ودنياهم،وأصبحت الأمراض المعدية كفيروس الكبد الوبائي،والزهري والإيدز..وغيرها تهدد من أصيب بها بالهلاك[1].

فأقل ما يمكن أن يقال هنا هو استحباب الفحص الطبي احتياطا لمصلحة الخاطبين من أن يلحق بأي منهما ضرر وعدوى، كما أن فيه الاحتياط لمصلحة الذرية التي ستأتي من هذا الزواج.

وأما القول باشتراط الفحص قبل النكاح وضرورة الالتزام به فإن ذلك لا يستقيم – بإطلاقه – وإنما يكون القول به من قبيل الحكم المبني على الاحتياط المندوب[2].

ثانيا. الفرع الثاني:مقاصد اعتبار الاحتياط في الفحص الطبي،وعلاقته بتماسك الأسرة :

إن الأسرة –كما هو مقرر – هي اللبنة الأولى في بناء الأمة،ولكي يكون بناؤها متماسكا قويا،فلابد من أن تكون وحداتها ومكوناتها في غاية القوة والتلاحم،خالية من أسباب الضعف والمرض،فمن هنا تتبين أهمية الفحص الطبي قبل الزواج؛ لأنه يحقق حماية للأسرة من تلك الأمراض البيئية الوراثية،كما أنه يحقق الاطمئنان على صحة الراغبين في الزواج وخلوهم من الأمراض،كما يسهم الفحص الطبي من الحماية من الأمراض المعدية والخطيرة – ولاسيما – تلك التي تنتقل من أحد الطرفين للآخر، بالإضافة إلى حماية ذريتهم وأولادهم من الأمراض التي تنتقل بالوراثة،كما أن الفحص الطبي يفتح مجالا للموجهين والناصحين؛ لأجل تقديم النصح والمشورة الطبية فيما يتعلق بالوقاية أو العلاج من بعض الأمراض بعد إجراء الفحص وبناء على النتائج المتوصل إليها[3].

وبالفحص الطبي يتأكد كل واحد من الزوجين الخاطبين من مقدرة الطرف الآخر على الإنجاب، وعدم العقم، كما يتبين مدى مقدرة الزوج على المعاشرة الزوجية[4].

ولهذا فالفحص الطبي قبل الزواج يلجأ إليه من أجل تحقيق أسرة متماسكة يتمتع أفرادها بصحة جيدة-قدر الامكان، وخالية من أي مرض أو عائق يمنعها من أداء دورها في المجتمع.

[1].كوليبالي لامين،المرجع السابق،ص 167.

[2]. المرجع نفسه 168.

[3]. مصلح النجار،المرجع السابق،ص 60 ـ 61.

[4]. عبد الرشيد قاسم،الفحص قبل الزواج،مرجع سابق.

5-المبحث الثالث:أثر الاحتياط في عقد الزواج بوسائل الإتصال الحديثة، وعلاقته بتماسك الأسرة.

1.5-المطلب الأول:مذاهب الفقهاء في الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، وأدلتهم ووجوه استدلالهم بها إجمالا.

أولا-الفرع الأول:مذاهب الفقهاء في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

تتخذ وسائل الاتصال الحديثة أشكالا متعددة، فمنها السمعية كالهاتف مثلا، ومنها المكتوبة كالفاكس والإميل، ومنها المكالمات المرئية كوسائط الانترنت .. الماسنجر والسكايب وغيرها.

وقد اختلف المعاصرون في حكم انعقاد الزواج بمختلف هذه الوسائل،ومذاهبهم كالأتي:

أولا – ففي مسألة انعقاد الزواج بالهاتف مذهبان؛ الأول: عدم الانعقاد، وإليه ذهب الأستاذ محمد مصطفى شلبي وغيره،والثاني يمثله الدكتور بدران أبو العينين بدران،إذ قال بانعقاد الزواج بواسطة الهاتف[1].

ثانيا – وأما انعقاد الزواج بواسطة الفاكس والإميل فقد جوزه – عموما – من قال بجوازه بالهاتف، وحرمه من قال بتحريمه هناك، وهذه المسألة متعلقة إلى حد كبير بمسألة انعقاد الزواج بالكتابة والرسول كما ستأتي الإشارة إليها لاحقا[2].

ثالثا – وأما انعقاده بالمكالمات المرئية فقد ذهب إلى القول بجوازه جملة من المعاصرين، مثل: محمد الزحيلي وعمار العيسى ومحمد الخن وعبد المجيد البيانوني، مع مراعاة ضوابط العقد كالولي والشهود واتصال الإيجاب والقبول[3].

كما ذهب آخرون إلى جواز انعقاد الزواج بشتى الوسائل الحديثة، مثل: مصطفى الزرقا ووهبة الزحيلي ومحمد عقلة، وأيده عمر الأشقر، كما مال إليه نصر سلمان[4].

وذهب فريق آخر إلى عدم جواز عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره السادس بجدة –السعودية، قرار (6/3/54) بتاريخ 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق ل 14 -20 آذار مارس 1990 م.

[1]. نصر سلمان وسعاد سطحي،أحكام الخطبة والزواج،دار الفجر،قسنطينة-الجزائر،ط1، 1426هـ-2005م،ص 97.

[2]- مفيدة إبراهيم،حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الالكترونية الحديثة،ص26.

[3]- رابطة علماء أهل السنة،حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، الموقع الرسمي لرابطة علماء أهل السنة، على الرابط: https://www.rabta sunna .com/5752

4- عمر سليمان الأشقر،أحكام الزواج،دار النفائس،الأردن،ط1، 1418هـ-1997م،ص83، ومحمد عقلة،حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة،ص113،وانظر:نصر سلمان وسعاد سطحي،المرجع السابق،ص97.

ثانيا–الفرع الثاني:أدلتهم ووجوه استدلالهم بها إجمالا.

السبب في اختلاف العلماء في هذه المسألة يعود إلى سبب رئيس يتمثل في: هل يشترط حضور الطرفين في مجلس العقد، كما أنها مبنية على حكم شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات – ولا سيما في مسألة الهاتف أي عقد الزواج عن طريق الهاتف.

والأصل في عقد الزواج هو الحضور للطرفين فلا ينعقد بالمكاتبة والمراسلة عند جمهور العلماء الأقدمين؛ لاشتراط التلفظ بالإيجاب والقبول، وذهب المالكية إلى جواز ذلك،وقالوا بصحة الزواج بالإشارة والكتابة؛جاء في بلغة السالك:"ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس"[1]، وقال في روضة الطالبين: "إذا كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر لم يصح، وقيل: يصح في الغالب وليس بشيء"[2]

وقال الحنفية بجواز العقد بالكتابة،جاء في البدائع:" الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر"[3].

فنهج العلماء المعاصرون هنا منهج القياس أو التخريج على هذه الأقوال؛ فمن اعتبر هذه الوسائل الحديثة كالكتابة والمرسول قديما ورأى جواز ذلك قال بجواز العقد بالوسائل الحديثة،وأحرى من رأى بأن الوسائل الحديثة هي أئمن من تلك القديمة، وأما من رأى عدم جواز ذلك قال بعدم جواز هذه كذلك.

2.5–المطلب الثاني:وجه الاحتياط في مسألة عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، وأهم مقاصده.

أولا–الفرع الأول:وجه الاحتياط في مسألة عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

قبل معالجة ما يتعلق بالاحتياط في قضية عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة لا يفوتني أن أؤكد على أمر مهم وهو: أن كل الباحثين والعلماء الذين قالوا بجواز عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة قيدوا ذلك بضوابط وشروط يقتضيها عقد الزواج، ومن ذلك – مثلا – التحقق والتحوط في شخصية الطرفين، واتصال الإيجاب والقبول وغيرها.[4]

وبالنظر في مختلف هذه الآراء، وانطلاقا من استحضار حقيقة الزواج ومكانته في الإسلام، وأنه "ميثاق غليظ" يحتاج إلى مزيد من الاحتياط والتوثق، كما أنه لا يقع شرعا إلا بعد توفر جملة من الأركان والشروط.

وكل هذه الأمور يصعب تحقيقها عبر وسائل الاتصال الحديثة،ولاسيما ما يتعلق بالإشهاد وحضور طرفي العقد؛ الرجل والمرأة في مجلس العقد.

بالإضافة إلى ذلك، إذا علمنا أن هذه الوسائل الحديثة –مهما تطورت وتقدمت أو بلغت من التقنية،تكتنفها جملة من العيوب والنقائص،من ذلك تقليد الأصوات ومحاكاتها أثناء إجراء مفاوضات العقد،وهو من الخداع والغرر والغش،وخاصة مع وجود برامج للمعالجة،وكذا انقطاع الشبكة من وقت لآخر،مما قد يسبب الإطالة أو الفصل بين الإيجاب والقبول[5].

[1]–أحمد الصاوي،بلغة السالك لأقرب المسالك،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ج2ص223..

[2].. يحي النووي،روضة الطالبين،مصدر سابق،ج7،ص 37.

[3]– الكاساني،بدائع الصنائع،مصدر سابق،ج2،ص 221.

[4] الجمعية الشرعية، انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، على الرابط: https://www.alshareyah.com

[5]– مفيدة إبراهيم،المرجع السابق،ص 26.

كل ذلك وغيره يجعل لرأي من قال بعدم جواز إبرام عقد النكاح بواسطة وسائل الاتصال الحديثة أفضلية وأرجحية، وأنه القول الذي ينبغي العمل به، كما ذهب إلى ذلك الشيخ يوسف القرضاوي، فلم يقره بحال ولو توفرت فيه كل الشروط؛ احتياطا لشأن الزواج حتى تبقى له قداسته وهيبته،وهو ما ذهب إليه الكثير من علماء مجمع الفقه الإسلامي بجدة-السعودية، في مؤتمره السادس،القرار(6/3/54)2.

ثانيا-الفرع الثاني: مقاصد اعتبار الاحتياط في مسألة الزواج بوسائل الاتصال الحديثة،وعلاقته بتماسك الأسرة.

لما كان الأصل في اللقاء بين الرجل والمرأة محرما إلا بعقد مشروع، فإنه يتوجب لمزيد من الاحتياط فيه أن لا يقبل هذا العقد إلا بحضور المتعاقدين في مجلس العقد، لأن ذلك من شأنه أن يشعرهما بأهمية ما هم بصدده من إنشاء أسرة وبناء لبنة لها اعتبارها وقيمتها في المجتمع الإسلامي.

كما أن حضور الزوجين أمام الشهود وكذا الولي، كل ذلك يضع هذين المتزوجين أمام مسؤوليتهما الكبيرة للحفاظ على الأسرة وتماسكها، والسعي في إنشاء جيل وذرية صالحة تحقق الغاية من الاستخلاف في الأرض،والهدف من إيجاد الأسرة في الإسلام.

ولما كان في الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة كثيرٌ من المفاسد والأضرار؛ كاحتمال التزوير والغش، والجحود للعقد بعد انعقاده وغيرها، فسدا لكل هذه الذرائع، وعملا بقواعد الشرع التي تأمرنا برفع الضرر ودرء المفاسد، وللاحتياط من أجل الأسرة والمجتمع: قُدِّمَ المنِعُ من إبرام العقود المتعلقة بالأسرة عن طريق هذه الوسائل الحديثة،وخاصة أنه لا توجد حاجة ملحة لذلك؛ لأنه يمكن التوكيل في عقد الزواج بدل ذلك كله لو تعذر حضور أحد الطرفين2.

6- الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة الفقهية المقاصدية،والتي جاءت في أربعة مباحث؛كان الأول منها متعلقا بالجانب النظري؛للتعريف بأهم مصطلحات الموضوع،ثم جاءت المباحث الثلاثة الأخرى تطبيقية تناولت في كل منها مسألة معينة بالدراسة والتحليل لبيان أثر العمل بالاحتياط فيها ومدى ارتباطه بتماسك الاسرة وهذه المسائل كالآتي:

الأولى:النظر إلى المخطوبة، والثانية: الفحص الطبي قبل الزواج، والثالثة:عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- أن العمل بأصل الاحتياط يُحقِّق مجموعةً من المقاصد؛ تتوخاها الشريعة الإسلامية من خلال تشريعها ووضعها للأحكام.
- أن للعمل بالاحتياط علاقة وطيدة بتماسك الأسرة، وتحقيق متانة المجتمع وترابطه في الإسلام.
- أن أمثلة العمل بالاحتياط في فقه الأسرة متعددة؛ من ذلك: النظر إلى المخطوبة، والفحص الطبي قبل الزواج، وعقد الزواج بواسطة وسائل الاتصال الحديثة.

2- كوليبالي لامين،المرجع السابق،ص182،وانظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد السادس،1410هـ-1990م،القرار(6/3/54).

- أن اعتبار الاحتياط في مثل هذه المسائل يحقق تماسكا وارتباطاً بين أفراد الأسرة ويُسهم في قوة بناء المجتمع الذي تتكون منه هذه الأسرة.

ومن التوصيات والمقترحات التي تخرج بها الدراسة:

1) انشاء مراكز بحث ومخابر علمية تهتم بدراسة القواعد الشرعية وأثرها في حياة الناس وواقعهم.

2) توجيه الدراسات الأكاديمية والأعمال البحثية ولاسيما في مرحلة الدكتوراه إلى الاهتمام بدور وتفعيل مقاصد الشريعة ومدى ارتباطها بالقواعد الشرعية؛وبيان أثر ذلك في الواقع.

3) تنظيم ملتقيات ومؤتمرات علمية تهتم بدراسة أثر القواعد الشرعية،مع ربط هذه القواعد بمقاصد الشريعة،وبيان أثر العمل والأخذ بها في مختلف المجالات الحياتية.

والله من وراء القصد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ـ قائمة المصادر والمراجع:

- بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، اعتمدت الكتب الآتية:

أولا:المؤلفات:

1) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2) أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك؛ المسمى حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

3) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط1(1417هـ – 1996م).

4) أحمد الريسوني،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، مصر، ط1(1418هـ – 1997م).

5) بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل المستجدة في النكاح، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، ط1 (1435هـ - 2014م).

6) عارف خليل محمد أبو عيد، الإمام داوود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، دار الأرقم، الكويت، ط1 (1404 هـ – 1984م).

7) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني،شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني،ضبطه وصححه:عبد السلام محمد أمين،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط1(1422هـ-2002م).

8) عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط1(1420هـ – 1990م).

9) عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تعليق وتخريج: سعيد السناوي وسيد السناوي، دار الحديث، القاهرة، ط(1434 هـ – 2013م).

10) عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الحنابلة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط(1403هـ-1983م).
11) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار النفائس، الأردن، ط(1417هـ – 1996).
12) علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط(1402 هـ – 1982م).
13) علي بن عبد العزيز الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
14) عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس،الأردن، ط1(1418 – 1997م).
15) محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أعده: سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1 (1434هـ – 2013م).
16) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة – مصر، د ط، د ت.
17) محمد عثمان شبير وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1(1421هـ -2001م).
18) محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2(1429هـ – 2008م).
19) مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم،حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الالكترونية الحديثة،كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق-قسم الفقه العام،جامعة الأزهر.
20) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(1421هـ – 2000م).
21) نصر سليمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفجر، قسنطينة – الجزائر، ط 1(1426هـ -2005م).
22) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط 1(1404 هـ -1984م).
23) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ط2(1405هـ -1985م).
24) يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3(1412هـ – 1991م).

ثانيا – الرسائل الجامعية والمذكرات:

1) بلقاسم بوحياوي ومنير يوسف، الأخذ بالاحتياط عند الفقهاء وتطبيقاته في الفقه المالكي، مذكرة ليسانس تطوعية، إشراف: كمال العرفي، جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة، سنة 1424هـ – 2003م.
2) كوليبالي لامين، الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح(دراسة نظرية تطبيقية)، رسالة ماجستير، إشراف: مجدي مصلح شلش، جامعة المدينة العالمية –ماليزيا،سنة 1433هـ -2012م.

ثالثا – المقالات والمجلات:

1) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،العدد السادس،جدة– المملكة العربية السعودية،تاريخ:من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق ل 14 إلى 20 آذار(مارس) 1990 م، القرار(6/3/54).

2) مصلح عبد الحي النجار،الفحص قبل الزواج، مجلة جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية، العدد السادس،(1425هـ – 2004م).

3) محمد عقلة،حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،جدة–المملكة العربية السعودية،العدد السادس،(1410هـ–1990م).

رابعا– المواقع الالكترونية:

1) الجمعية الشرعية،انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة،موقع الجمعية الشرعية الرئيسية.
https://www.alshareyah.com

2) رابطة علماء أهل السنة،حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، موقع رابطة علماء أهل السنة، تاريخ النشر: الثلاثاء 12 فبراير 2019م.
https://www.rabta sunna.com /5752

3) عبد الرشيد قاسم،الفحص قبل الزواج، موقع صيد الفوائد، تاريخ النشر:2018/03/09م.
http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm

4) علي بن شاكر،تعريف الأسرة،موقع شبكة الألوكة، تاريخ النشر:2013/04/14م الموافق 1434/06/3هـ.
https://www.alukah network.com